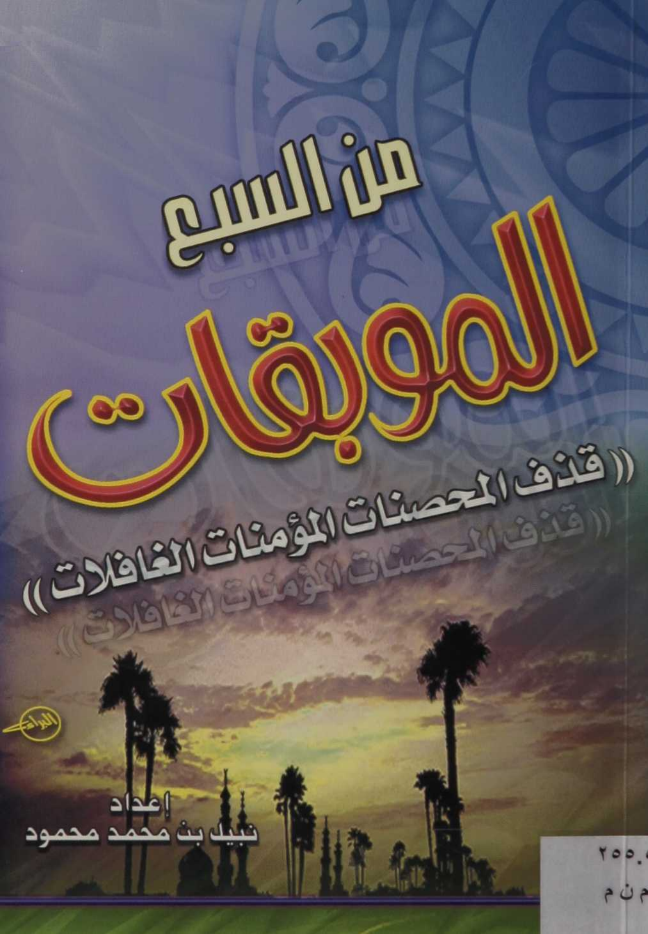

من السبع
الموبقات
« قذف المحصنات المؤمنات الغافلات »
إعداد
نبيل بن محمد محمود

قذف المحصنات
الغافلات المؤمنات



ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمود ، نبيل محمد

من السبع الموبقات قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.ـ الرياض.

٤٨ ص ، ١٢ × ١٧سم

ردمك : ١ ـ ٣٥٣ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

١ـ القذف (فقه إسلامي) أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٥,٥ ٢١/١٥٦٩

رقم الإيداع : ٢١/١٥٦٩

ردمك : ١ ـ ٣٥٣ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

العنوان : الرياض . طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون

للمراسلات : الرمز البريدي: ١١٤٤٢ . ص . ب : ٦٣٧٣
هاتف : ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس : ٤٠٣٣١٥٠

◆ البريد الإلكتروني : sales@dar-alqassem.com

◆ موقعنا على الإنترنيت : www.dar alqassem.com

من السبع الموبقات

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

إعداد

نبيل بن محمد محمود




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،

وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أحبتي في الله :

لنا وقفة سريعة مع إحدىٰ السبع الموبقات التي حذر منها النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : «**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » (١) .

وسنتطرق إلىٰ الكبيرة الأخيرة ألا وهي :

« **قذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٦٦) في الوصايا . ومسلم رقم ٨٩ في الإيمان .

أولاً المعنى اللغوي

جاء في لسان العرب لابن منظور :

القذف هو : الرمي والسَّب

ومعناه هنا : رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه .

والمحصنات : جمع محصنة وهي المرأة المتزوجة .

والمُحْصَنَةُ والمُحْصِنةُ كذلك : هي المرأة العفيفة البعيدة عن الريبة والشك .

الغافلات : من الغفلة ، وهي الترك والسهو .

والغافلات : هن : البريئات الطوايا المطمئنات النفس لأنهن لم يفعلن شيئاً يحذرنه ، ويخفن منه .

ثانياً : شروط القذف وبما يثبت

إن القذف لا يصبح جريمة تستحق الجلد إلا بشروط منها ما يجب في توفره في القاذف ومنها ما يجب توفره في المقذوف ، ومنها ما يجب توفره في الشيء المقذوف به .

الشروط التي يجب توفرها في القاذف وهي :

* **العقل والبلوغ والاختيار :**

وهذه الشروط هي أصل التكليف فإذا كان القاذف مجنوناً أو صغيراً أو مُكْرها فلا حد عليه . لقول النبي ﷺ : « **رُفِعَ القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** » وفي لفظ « **عن المعتوه حتى يعقل** »(١) .

ولقوله ﷺ: « **رُفِعَ** » ، وفي لفظ « **وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** »(٢) .

الشروط التي يجب توافرها في المقذوف وهي :

١ ـ العقل .

٢ ـ البلوغ (أيضاً) فلا يحد من قذف الصغير أو الصغيرة ، ولكن الإمام مالك رحمه الله يقول : إذا قذف بنتاً قبل البلوغ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥١٣) .

(٢) رواه الطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٥) .

ولكنها من الممكن أن يزنى بها والعياذ بالله ، فإنه يستحق الحد لأنه قد يفسد عليها مستقبلها ويؤذي أهلها .

ولكن جمهور العلماء قالوا يُعزر ، ولا حد عليه .

٣ ـ **الإسلام** : أي أن يكون المقذوف مسلماً .

٤ ـ **العفة** : أي يكون المقذوف عفيفاً بريئاً من فعل الفاحشة التي رُمي بها .

٥ ـ **الحرية** : أي أن يكون المقذوف حراً وإن كان قذف الحر للعبد محرماً . لما رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال :

« من قذف مملوكاً بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » (١) .

ولما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، أنه ﷺ قال :

« من قذف مملوكاً وهو بريء مما قال جُلِدَ يوم القيامة إلا أن يكون

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٦٠) في الإيمان .

كما قال » (١) .

الشروط التي يجب توافرها في المقذوف به وهي :

التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر الذي يفهم منه القذف ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ويثبت حد القذف بأحد أمرين :

* إما بإقرار القاذف نفسه .

* أو بشهادة الشهود عليه .

حكم القذف وعقوبته في الدنيا والآخرة

إن الإسلام منهج حياة متكامل لا يقوم أساساً على العقوبة ، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ، وتحقيق الضمانات والوقاية ، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة والضمانات الأمنية ليتمرغ في أوحال المعصية طائعاً مختاراً أو غير مضطر .

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٨٥٨) في الحدود، باب قذف العبيد .

ومن ثم يشدد الإسلام في عقوبة القذف هذا التشديد ويتوعد عليها بأشد الوعيد ، ومن أجل صيانة الأعراض وحماية للمجتمع ، شدد الإسلام في عقوبة القذف . وأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة ثلاثة أحكام وهي :

الأول : أن يجلد ثمانين جلدة .

الثاني : أن ترد شهادة أبداً .

الثالث : أن يصبح فاسقاً ليس بعدل عند الله ، ولا عند الناس وهذا كلام متفق عليه بين العلماء ، ما لم يتب القاذف إلى الله جلا وعلا .

وهذه الأحكام الثلاثة نصت عليها آية محكمة واحدة من سور النور قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور : ٤ , ٥] .

أخرج أحمد وعبد الرازق وأبو داود ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : لما نزلت هذه الآية قال سعد بن عبادة سيد الأنصار رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ !

فقال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟** »

فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منّا على أن يتزوجها من شدة غيرته .

فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ، ولكني تعجبت أني لو وجدت (لُكاعاً) ـ أي امرأته ـ قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم إلا وقد قضى حاجته » .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال :

« لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر**

منها وما بطن » (١).

وبالفعل لم يلبثوا إلا يسيراً ، وقد وقع ما ذكره سعد بن عبادة رضي الله عنه .

ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، وأحمد من غيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من أرضه عشاءً فوجد عند امرأته رجلاً يزني بها يقال له شريك بن سمحاء فرأى هلال بن أمية بعينيه ، وسمع بأذنيه فلم يهيجه ، حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني جئت على أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني !!

فكَرِه رَسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار ، وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة .

وهكذا قذف هلال ابن أمية زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء .

---

(١) البخاري (٦٨٤٦) ومسلم (١٤٩٩) .

فقال النبي ﷺ : « **البينة أو حد في ظهرك** »

فقـال هلال : يا رسـول الله إذا رأىٰ أحـدنا علىٰ امـرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبي ﷺ يقول : « **البينة أو حد في ظهرك** »

فقـال هلال : والذي بعـثك بالحق إني لصـادق ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحدِّ !

يقول ابن عباس : فـوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله علىٰ رسولـه الوحي ، وكان إذا نزل عليه الوحي عـرفوا ذلك فأمسكوا حتىٰ فرغ من الوحي .

فنزل قـوله تعـالىٰ (*) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ :
كذا في الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية ، وفي حديث سعـد الماضي (٤٧٤٩) أنهـا نزلت في عويمر ، ولفظه «فـجاء عـويمر فقال: يارسـول الله ، رجل وجـد مـع امـرأته رجـلاً أيقـتلـه فتـقـتلونه ، أم كـيف يصنع؟ فقـال رسول الله ﷺ : « **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأمرهما بالملاعنة**» .
=

شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ٦ : ١٠] .

= وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع : فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد.

وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد. ثم قال الحافظ : ولامانع أن تعدد القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن يعلم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال «**فنزل جبريل**» ، وفي قصة عويمر « **قد نزل الله فيك**» فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك، وأما قوله لعويمر : « **وقد أنزل وفي صاحبتك**» فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أنه في حديث أنس عند أبي يعلي قال «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته أ. هـ .

فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وقال :

« **أبشر يا هلال فلقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً** »

فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل فقال رسول الله : « **ارسلوا إليها** » فجاءت .

فتلا النبي ﷺ عليهما الآيات فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .

فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت .

فقالت زوجته : كذب .

فقال رسول الله ﷺ : « **لاعنوا بينهما** »

فقيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .

فلما كانت الخامسة : قيل : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة توجب عليك العذاب .

فقال هلال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها .

فشهد في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .

وقيل لها عند الخامسة : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب .

فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف .

ثم قالت : والله لا أفضح قومي .

فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ! !

ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى بأن الولد لها ولا يدعى لأب ولا يرمى ولدها .

ثم قال رسول الله : « **إن جاءت به (أي بولدها) أكحل العينين سابغ الأَلْيَتَيْن خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سمحاء** »

فجاءت به كذلك .

فقال رسول الله : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** » (١) .

وثبت أيضاً في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٤٧) .

أن آيات اللعان نزلت في عُويمر العجلاني .

ويتبين لنا أن اللعان بمنزلة البينة للرجل الذي رأىٰ مع امرأته رجلاً ولا يمكنه أن يأتي بالبينة .

ويترتب علىٰ اللعان الأحكام التالية :

أولاً : الفرقة بين الرجل وزوجته .

ثانياً : تحرم عليه تحريماً أبدياً .

ثالثاً : ينتفي عنه النسب فلا ينسب الولد إليه .

رابعاً : يسقط عنه حد القذف .

خامساً : وجب علىٰ المرأة الرجم .

فإذا لاعنت الزوجة أيضاً وشهدت أربع شهادات بالله أن زوجها لمن الكاذبين ثم قالت في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به .

فإنه لا يتعلق بلعانها إلا حكم واحد وهو سقوط الحد عنها .

هذا هو حكم القذف . وهذه هي عقوبة القاذف في الدنيا .

أما عقوبته في الآخرة فإنها والله لقاسية يقول الله عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٣ ـ ٢٥] .

رابعاً : نموذج من القذف البشع

ومن هذه النماذج البشعة ما حدث للطاهرة العفيفة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ! !

تقول رضي الله عنها وأرضاها :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

قالت : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت معه بعدما نزل الحجاب وأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه .

فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنوها من المدينة ، آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى

رحلي فلمست صدري فإذا عقدٌ لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمسته فحبسني ابتغاؤه .

وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون بي واحتملوا هودجي، فرحلوا على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج فحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا .

فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فأممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ ، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأىٰ سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني .

وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ـ أي قوله لا حول ولا قوة إلا

بالله ـ. فأناخ راحلته فوطيء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتىٰ أتينا الجيش . بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك وكان الذي تولىٰ الإفك عبد الله بن أبي بن سلول . فقدمنا المدينة ، فاشتكيت (أي مرضت)حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك . وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرىٰ منه حين أشتكي . إنما يدخل علي يقول : « **كيف تيكم** » ثم ينصرف فذلك الذي يريبني ولا أشعر بالشر حتىٰ خرجت يوماً بعدما نقهت . فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلىٰ ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ،وكنا نتأذىٰ بالكنف نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح . فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟ قالت : يا هذه أو لم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً علىٰ مرضي فلما رجعت إلىٰ بيتي ودخل علي

رسول الله ﷺ فسلم ثم قال : «**كيف تيكم**» ؟ فقلت : أتأذن لي أن آتي أبواي ؟ وأنا أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي ، فجئت أبواي فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث به الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرت عليها . فقلت : سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا ؟

وفي بعض الروايات أن عبد الله بن أبي سلول لما رأى صفوان بن المعطل رضي الله عنه جاء مقبلاً يجر الراحلة بهودج أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال رأس النفاق : من هذا ؟

قالوا : عائشة رضي الله عنها .

فقال رأس النفاق : والله ما نجت منه ولا نجا منها !!

ثم قال ـ وبئس ما قال ـ : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها .

يا لها من قولة خبيثة . . يا لها من قولة شديدة آثمة وطير المنافق هذه القولة وتناولتها عصابات النفاق . . وسقط في الهاوية بعض

المسلمين ولاكت ألسنتهم هذه الفرية المرعبة !!

وماجت المدينة المطهرة بهذا الخبر الأليم شهراً كاملاً !!

الله أكبر . . رسول الله يرمىٰ في بيته ؟ ! . . وفي من ؟ !!

في عائشة التي أحبها من كل قلبه !!

رسول الله يرمىٰ في طهارة فراشة وهو الطاهر الذي فاضت طهارته علىٰ العالمين !!

رسول الله يرمىٰ في صيانة حرمته وهو القائم علىٰ صيانة الحرمات في أمته !!

ها هو رسول الله يرمىٰ في كل شيء حين يرمىٰ في عائشة !!

يرمىٰ في فراشه !! يرمىٰ في شرفه !! يرمىٰ في قلبه !! يرمىٰ في رسالته !!

والحكمة يعلمها اللطيف الخبير العليم يدع الله هذا الأمر شهراً كاملاً لا تنزل فيه آية علىٰ رسول الله ﷺ !!

ورسول الله ﷺ يتألم آلاماً تنوء الجبال الراسيات بحملها .

وها هي عائشة الصديقة الطاهرة ترمىٰ في أعز ما تعتز به أي

امرأة !! ترمىٰ في شرفها وهي التي ترتبت في العيش الطاهر الرفيع !!

ترمىٰ في إيمانها وهي الزهرة التي تفتحت في حقل الإسلام وبستان الوحي !! وعلىٰ يد منْ ؟ !

علىٰ يد سيد البشر محمد ﷺ .

وها هو أبو بكر الصديق يحطمه الألم وهو يرمىٰ في عرضه !!

وفي من ؟ ! في ابنته زوج رسول الله ﷺ صاحبه وحبيبه ونبيه ورسوله الذي آمن به وصدقه .

ولكنه الصابر المحتسب القوي علىٰ آلامه وجراحه .

فيقول بمرارة مريرة :

والله ما رمينا بهذا في الجاهلية أفنرضىٰ به في الإسلام !!

وها هو الصاحبي الجليل الطيب الطاهر المجاهد في سبيل الله صفوان بن المعطل يرمىٰ بخيانة نبيه في زوجه !!

فيرمىٰ بذلك في إسلامه وفي أمانته وفي شرفه !!

الله أكبر . . إنها خطورة الكلمة !!

ونعود إلى أمنا أم المؤمنين الصديقة الطاهرة الشريفة العفيفة عائشة رضي الله عنها عندما علمت أن الناس تكلموا فيها وفي عرضها .

تقول : فقلت : سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا ؟ ! أي بالإفك . قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي .

فدعا رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي (١) يشيرهما في فراق أهله .

قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم .

فقال أسامة : هم أهلك (٢) يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله استلبث الوحي بالرفع أي طال لبث نزوله وبالنصب أي استبطأ النبي ﷺ نزول الوحي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، وإطلاق الأهل على الزوجة شائع .

عليك والنساء سواها كثير (١) . واسأل الجارية تصدقك .

قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريره فقال : « **أي بريره هل رأيت من شيء يريبك** » قالت : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أعيبه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال وهو على المنبر : « **يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي** » ، فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وقد احتملته الحمية فقال : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ

---

(١) قال الكرماني : وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك تسهيلا للأمر على رسول الله ﷺ وإزالة لما هو ملتبس به ، وتخففا لما شاهد فيه ، لاعداوة لها حاشاهم عن ذلك .

فقال : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتىٰ هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم علىٰ المنبر فلم يزل يخفضهم حتىٰ سكتوا وسكت .

قالت عائشة رضي الله عنها : وبكيت يومي ذلك وليلتي لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحل بنوم فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوم لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتىٰ يظنان أن البكاء فالق كبدي .

قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي ، إذ استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي .

فبينما نحن علىٰ ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس .

قالت : ولم يجلس عندي من يوم قيل له ما قيل ؟وقد لبث شهراً لا يوحىٰ إليه في شأني بشيء .

قال : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال :

« أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن

العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص دمعي حتى ما أحس عنه قطرة فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال !!

قال : والله ما أدري ما أقول لرسوله ﷺ فيما قال !!

فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله فيما قال .

قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ !!

قالت : وأنا يومئذ جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن .

فقلت : إني والله لقد علمتم ما سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة ، والله يعلم إني بريئة ، لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبا يوسف إذ قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] .

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي .

ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يُتلى ،

ولشأني كان في نفسي أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلىٰ .

ولكن كنت أرجو أن يرىٰ رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت : فو الله ماقام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتىٰ أُنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء(١) حتىٰ أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهوفي يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه

قالت : فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك وكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : « **يا عائشة أما والله لقد برأك الله** » .

فقالت لي أمي : قومي إليه .

فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ**

---

(١) البرحاء : هي شدة الحمىٰ .

الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور : ١١ : ١٩] .

هكذا كانت حادثة الإفك بدأت بكلمة قُذفت بها أم المؤمنين عائشة فكادت أن تعصف ببيت النبوة بل كادت أن تُعيد النزال والقتال بين قبيلتي الأوس والخزرج ، ولكن هاهي البراءة تنزل من فوق سبع سماوات لتعيد الأمور إلىٰ نصابها وتكشف الحقائق الغائبة وتفضح مقولة المنافقين .

تقول عائشة رضي الله عنها : لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري علىٰ الناس : نزل فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم

بالفاحشة في عائشة فجدوا الحد وكان رماها ابن أبي مسطح حسان بن ثابت وحمنة بنت جحش (١).

حادثة الإفك وحد القذف

يقول الإمام ابن القيم الجوزية :

ولما جاء الوحي ببراءتها (عائشة رضي الله عنها) أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك ، فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلاً لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد ، وقيل : بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه ، وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين ، وقيل :

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٦١) ، ورواه مسلم في (٢٧٧٠) ، والترمذي رقم (٣١٧٩) ، والنسائي (١٦٣/١ ، ١٦٤) .

حد القذف حق الآدمي لا يستوفي إلا بمطالبته ، وإن قيل : إنه حق لله فلابد من مطالبة المقذوف . وعائشة لم تطلب به ابن أبيّ .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها . فجلد مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبي إذا ، فليس هو من أهل ذاك (١) .

الحد بالتعريض

يقول الإمام ابن القيم : وقد حدّ عمر بالتعريض في القذف ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وأما قوله ـ رحمه الله : إنه استشار الصحابه فخالفه بعضهم ، فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

استبَّا في زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر ، والله ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرىٰ أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين ، وهذا لا يدل علىٰ أن القائل الأول خالف عمر ، فإنه لما قيل له : إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فَهِمَ أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلىٰ الموافقة أقرب منه إلىٰ المخالفة ، وقد صح عن عمر من وجوه أنه حدَّ في التعريض ، فروي معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ؛ أنه كان يحد في التعريض بالفاحشة .

وروىٰ ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حد في التعريض ، وذكر أبو عمر : أن عثمان كان يحد في التعريض ، وذكره ابن أبي شيبة ، وكان عمر بن عبد العزيز يرىٰ الحد في التعريض ، وهو قول أهل المدينة والأوزاعي ، وهو محض القياس ، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية ، واللفظ إنما وضع لدلالته علىٰ المعنىٰ ، فإذا ظهر المعنىٰ غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة [١] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

وقفة

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات ، وهن العفيفات الحرائر ثيبات وأبكاراً ، دون دليل قاطع يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي ، وإذا أعراضها مجروحة ، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أومهدد بالإتهام ، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجته ، وكل رجلٌ فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق .

ذلك إلى أن أطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث ، وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها !

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه ؛ والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفاحشة .

ولهذا وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ـ ثمانين جلدة ـ مع إسقاط الشهادة والوصف بالفسق ، والعقوبة الأولىٰ جسدية والثانية أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ، ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام .

والثانية دينية فهو منحرف عن الإيمان ، خارج عن صراطه المستقيم والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الإتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به وتحريض الكثيرين من المتحرجين علىٰ ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة ، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت .

وتظل العقوبات التي توقع علىٰ القاذف بعد الحد مصلته فوق رأسه إلا أن يتوب ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله**

غفور رحيم ﴾ [النور : ٢٥] . هذه هي عقوبة الدنيا أما عقوبة الآخرة فإن عذاب الله ينتظرهم في الآخرة ويوم ذاك لن يحتاج الأمر إلى شهود [١] .

فليحذر من تسول له نفسه أن يقذف المؤمنات المحصنات وهن غافلات بريئات الطوايا مطمئنات ، فالعقوبة تنتظرهم في الدنيا والآخرة .

خامساً : الألفاظ الصريحة في القذف

وصريح القذف أن يقول : يا زاني ، أو يقول له : يا لوطي ، أو يا عاهر ، أو يقول له : إنك قد زنيت ، أو زنى فرجك ، أو يا ولد الزاني ، أو يا ولد الزانية ففي الأول قذف له وفي الأخيرتين قذف لأبيه وأمه ، أو يقول لابنتها يا ابنة الزانية وكنايته أي القذف أن يقول يا فاجرة أو يا خبيثة . ففي التصريح إذا اجتمعت الشروط يحد ثمانين جلدة وفي الكناية كذلك إذا فسرها بذلك .

---

(١) الجزاء من جنس العمل جـ ٢ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ نقلاً من الظلال .

سادساً: الشروط المعتبرة لإقامة الحد

أحدهما : مطالبة المقذوف للقاذف بحقه ، واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو .

والثاني : أن لا يأتي ببينة على ما قذفه به لمفهوم قوله : ﴿ **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ .

الثالث : أن لا يصدقه المقذوف فإن صدقه لم يقيم عليه الحد لأن تصديقه له أبلغ من إقامة البينة .

ويشترط أن لا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً فإن لاعن سقط عنه الحد ويعزر بقوله ياكافر ، يا منافق يا سارق، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا عدو الله ، يا جائر ، يا شارب الخمر ، يا كذاب أو يا كاذب ، أو يا ظالم ، أو يا خائن ، أو يا مخنث ، أو يا قواد ، أو ديوث ـ والديوث هو الذي يقر الفاحشة على أهله ، والقواد هو السمسار في الزنا .

حـد القذف

* عرف الفقهاء رحمهم الله القذف بأنه الرمي بزنىٰ أو لواط ، وهو في الأصل الرمي بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنىٰ واللواط .

* وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، وهذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا : الجلد ، ورد شهادته ، واعتباره فاسقاً ناقصاً سافلاً إذا لم يثبت ما قال ، وأما عقوبته في الآخرة ؛ فقد بينها الله تعالىٰ بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف ، وعدوه من الكبائر .

* وقد أوجب الله الحد الرادع على القاذف ، فإذا قذف المكلف المختار محصناً بزنى أو لواط ؛ فإنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ ، ومعنى الآية الكريمة : أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف العاقلات ، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به ؛ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا فرق بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى ، وإنما خص النساء بالذكر ؛ لخصوص الواقعة ، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب .

* وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس ، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء ، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه .

* والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قال ابن رشد : « اتفقوا على أن من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والحرية ، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف ؛ لم يجب الحد » .

* وحد القذف حق للمقذوف ، يسقط بعفوه ، ولا يقام بطلبه ، فإذا عفا المقذوف عن القاذف ؛ سقط الحد عنه ، ولكنه يعزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعِّد عليه باللعن والعذاب الأليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « لا يحدُّ القاذف إلا بالطلب إجماعاً » انتهى .

* ومن قذف غائباً ؛ لم يحد حتى يحضر المقذوف ويطالب ، أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته .

* وألفاظ القذف تنقسم إلىٰ قسمين :

ـ ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف .

ـ وألفاظ كنايات تحتمل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف؛ قُبل منه .

فالألفاظ الصريحة ؛ مثل قوله : يا زاني ! يا لوطي ! يا عاهر ! وكنايته مثل : يا قحبة ! يا فاجرة ! يا خبيثة ! فإذا قال القاذف : أردت بالقحبة أنها تتصنع للفجور ، أو قال أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه ، وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع ؛ قُبل منه هذا التفسير ، ولم يجب عليه حد ؛ لأن لفظه يحتمل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

* وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنىٰ أو قذف أهل بلد ، لم يحد ، وإنما يعزر بذلك ؛ لأنه مقطوع بكذبه ؛ فلا عار عليهم بذلك ، وإنما يعزَّر لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة ، وذلك معصية يجب تأديبه عليها ، ولو لم يطالبه أحد منهم .

* ومن قذف نبياً من الأنبياء ؛ كفر ؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه ؛ أي كقذف النبي ﷺ في الحكم بردة القاذف » .

* وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته : « الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس ، وقال أكثر العلماء : إن علم به المقذوف ؛ لم تصح توبته ، وإلا ؛ صحت ، ودعا له ، واستغفر . . . » انتهى .

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان ، وما يترتب على ألفاظه من مؤاخذات وقد قال النبي ﷺ : « **وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم** » ، وقال تعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ ؛ فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ، ويزن ألفاظه ، ويسدد أقواله ؛ قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ (١) .

---

(١) نقلاً من كتاب الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩ .

أخيراً بيان ما يقع فيه كثير من الناس من القذف

إن كثير من الناس واقعون في القذف الذي في الحقيقة عليهم عقوبته دنيا وآخرة والسبب في ذلك أن الناس لا يقيمون لهذا القول وزناً فلهذا لا يسمع لهذا الحد ذكر ولا للمطالبة به ، وهذا غلط ينبغي للإنسان أن يحافظ على كرامته ويطالب بحقه ولا سيما في المطالبة في مثل حد القذف ردع لهؤلاء المطلقين لألسنتهم العنان في الفحش والسب ونشر هذه الأخلاق السيئة التي تضرهم وتضر غيرهم . ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب** » قال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : يا رسول الله وإنا لمؤآخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « **ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم** » .

وفي الحديث : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » .

وقال الله تعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ .

وقال عقبة بن عامر : ما النجاة يا رسول الله ؟ قال : « **أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك** » ، « **وأن أبعد الناس إلى الله القلب القاسي** » .

إذا فهمت ذلك فاعلم أن للكلام شروطاً لا يسلم المتكلم من الزلل إلا إذا عمل بها بإذن الله ، ولا يعري من النقص إلا بعد أن يستوفيها بإذن الله ذكرها العلماء وهي أربعة :

الشرط الأول : أن يكون الكلام لداع يدعو إليه من جلب نفع أو دفع ضرر أما الذي لا داعي له فتركه أولىٰ .

الشرط الثاني : أن يأتي به في موضعه ويتوخي به إصابة فرصته بأن يترقبها ويتحراها .

الشرط الثالث : أن يقتصر منه علىٰ قدر الحاجة .

الشرط الرابع : أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به ، فأما الذي لا داعي له من جلب نفع أو دفع ضرر هذيان ، وما لا سبب له هجر ومن سامح نفسه في الكلام إذا عرض له وهب في خاطره ولم يراع صحة دواعيه وأصابه معانيه كان قولاً مزدولاً ورأيه معلولاً

كما حكى أن شاباً كان يجالس الأحنف ويطيل الصمت فأعجب ذلك الأحنف ، فخلت الحلقة يوماً من المتكلمين فقال الأحنف : تكلم يا ابن أخي . فقال : يا عم لو أن رجلاً سقط من شرفة هذا المسجد هل يضره شيء ؟ فقال : يا ابن أخي ليتنا تركناك مستوراً .

فلسان العاقل من وراء قلبه فإذا أراد الكلام رجع إلى قلبه فإن كان ديناً أو دنيا تكلم ، وإن كان عليه كالقذف والكذب والنميمة أمسك فلا يخرجه . وقلب الجاهل من وراء لسانه يتكلم بكل ما عرض له .

فالعاقل يتفكر ويزن كلامه ثم يتكلم بما يرى أن فيه له مصلحة ولا مضرة فيه عليه .

قال عمر بن عبد الغزيز : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه .

وقال بعض البلغاء : احبس لسانك قبل أن يحبسك أو يتلف نفسك .

وقال بعضهم : من كثر كلامه كثرت آثامه .

فعليك بطريقة السلف الذين عمروا أوقاتهم بتقوى الله [١] .

اللهم ثبتنا على قولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، واجعلنا من عبادك المفلحين ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الموحدين برحمتك يا أرحم الراحمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان للشيخ عبدالعزيز السلمان جـ٥/ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧ .

من اصدارتنا

- فتاوىٰ العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية .
- إعصار التوحيد يحطم وثن الصوفية .
- الخمر مفتاح كل شر رجس من عمل الشيطان .
- فتاوىٰ العلماء في علاج السحر والمس والعين والجان .
- أحكام تخص المسلمات في الصلاة .
- فتاوىٰ وأحكام في شعر النساء .
- حوار من القلب مع الشيخ ابن باز .
- إثم الفاحشة والخبائث عمل قوم لوط .
- ضوابط هامة في زينة المرأة .
- دلائل التوحيد .
- للنساء فقط في رمضان .
- ما يهم الصائمات في رمضان .
- أحكام النساء للإمام ابن الجوزي مع تعليقات مهمة لعلماء الأمة .
- تنبيه المسلمات إلىٰ أحكام العدة والإحداد .
- وتحسبونه هيناً (٦٢ عقوبة للذنوب والمعاصي في الدنيا) .